

اذا اجلت المرأة المهر ليس لها منع نفسها عن الزوج فاذا اصل
 ليس لها منع نفسها عن الزوج للاستيفاء والمهر رجل ببيع من رجل
 فوسا فقال البايع مائة فمرة المشتري وانكسر ان اخذ على وجه
 السوم وبين الغنم فانه يضمن فان قال له صاحبها هذا القوس
 فان انكسر فلما ان عليك فمرة فانكسر فعليه الضمان وكذلك لو
 قال مائة فان انكسر فقد ابرأ من الضمان لانه ابرأ وقبل وجوب
 الضمان فلما يصح الابرأ ولو قبض شيئا على وجه السوم فقال البايع
 ان هذا فلما ان عليك فملك يضمن قال في الكتاب في الكا الغالب
 على الدرهم والدنانير الغش فليس في حكم الدرهم والدنانير
 بهذا النقرة التي تجرى في كمران في كل عشرة دراهم درهم نوره والباقي
 نحاس هل يكون في حكم العوضون الا ان كان حتى لو اشترى شيئا
 بذكيرة الذميمة لا يصح قال وضع اذا كان راجح يكون في حكم الاثمان
 وانما لم يكن في حكم الدرهم والدنانير والمعنى به ان الدرهم والريال
 لا يجوز بيع الجنس بتفاضل ويجوز بيع من جنس بتفاضل
 اذا كان معينين وحكم حكم الفلوس لانه ما دام نافع راجح في
 حكم الاثمان يجوز الشراء به في الذميمة ولكن اذا باعته جنس بتفاضل
 عيناً بعين يجوز بخلاف الدرهم التي الغالب عليها الفضة

شرح
 او كما قال الغالب

١٤٠

King Fahd
 University of
 Petroleum &
 Minerals

كواشتر